الأمم المتحدة CCPR

Distr.
GENERAL
CCPR/C/79/Add.60
4 April 1996
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

موريشيوس

ألف - مقدمة

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لموريشيوس (CCPR/C/64/Add.12 و HRI/CORE/1/Add.60) في جلساتها من ١٤٧٦ إلى ١٤٧٨ المعقودة في ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر CCPR/C/SR.1476 و 1477 و 1478)، واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٩٧ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ التعليقات التالية.

٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث الذي قدمته موريشيوس وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف للمعلومات الإضافية التي قدمها شفويا وكتابة وفد رفيع المستوى أثناء بحث التقرير. بيد أن اللجنة تأسف لأن التقرير تأخر عن موعده كثيرا. وتوفر المعلومات التكميلية القيّمة التي قدمها الوفد، شفويا وكتابة، أساسا سليما لحوار صريح ومثمر بين اللجنة والدولة الطرف.

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٣ - لا ترى اللجنة أن هناك عوامل أو مصاعب كبيرة من شأنها أن تحول دون التنفيذ الفعال للعهد في موريشيوس.

جيم - الجوانب الإيجابية

٤ - تلاحظ اللجنة أن التعايش بانسجام بين سكان موريشيوس المتعددي الأعراق ومناخ التسامح السائد فيها يعززان قدرة موريشيوس على أن تفي بالتزاماتها بمقتضى العهد.

٥ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لاعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٥ الذي دخل حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والذي ينص على فرض عقوبة السجن مدى الحياة بدلا من عقوبة الإعدام.

٦ - وترحب اللجنة بتعديل المادة ١٦ من الدستور بسن قانون (تعديل) دستور موريشيوس في عام ١٩٩٥ الذي تم بمقتضاه إضافة نوع الجنس إلى الأسس التي يحظر الاستناد إليها في ممارسة التمييز بموجب قوانين أو من جانب السلطات العامة. وترحب اللجنة أيضا بالتعديل المدخل على قانون المواطنة لموريشيوس الصادر في عام ١٩٦٨ الذي تم بمقتضاه إلغاء التمييز على أساس نوع الجنس، وبمشروع القانون المقترح المتعلق بالعنف العائلي وبالاعتراف الكامل بتساوي حقوق الأطفال المولودين في إطار الزواج مع حقوق الأطفال المولودين خارج هذا الإطار.

٧ - وترحب اللجنة بأنه يجري حاليا التفكير في إدخال تعديلات تشريعية كبيرة النطاق بهدف تحقيق أمور منها اختصار مدة إجراءات المحاكمة وإعادة النظر في نظام المساعدة القانونية.

٨ - وتحيط اللجنة علما مع التقدير بإصدار قانون حماية الطفل في عام ١٩٩٤.

٩ - وترحب اللجنة بإنشاء النائب العام لوحدة لحقوق الإنسان لتقوم بأمور منها إعداد التقارير المقدمة من موريشيوس إلى شتى هيئات الأمم المتحدة المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان.

١٠ - وترحب اللجنة بمبادرات موريشيوس الرامية إلى إنشاء معهد يسمى معهد المحيط الهندي لحقوق الإنسان.

١١ - وترحب اللجنة أيضا بما أعلن من إزماع إنشاء المجلس المستقل للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

١٢ - وترحب اللجنة كذلك باعتزام الحكومة إنشاء هيئة الإذاعة المستقلة.

دال - مواضع القلق الرئيسية

١٣ - من دواعي قلق اللجنة أن عدم إدراج جميع الحقوق المضمونة في العهد في القانون الوطني وتقييد الحريات يؤثران على التنفيذ الكامل للعهد في موريشيوس، وعليه فإن النظام القانوني في موريشيوس لا يكفل توافر وسائل انتصاف فعالة في جميع حالات انتهاك الحقوق التي نص العهد على ضمانها.

١٤ - ومن دواعي قلق اللجنة أن استثناء قوانين الأحوال الشخصية والأجانب من حظر التمييز - على النحو المحدد في المادة ١٦ من الدستور - يفضي إلى انتهاك المادة ٢٦ من العهد.

١٥ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم تتخذ بعد تدابير ملائمة لحل مشكلة العنف العائلي.

١٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأحكام الواردة في قانون العقاقير الخطرة لعام ١٩٩٥ الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ والتي تجيز إيداع المقبوض عليه الحبس الانفرادي حسب تقدير ضابط شرطة.

١٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن صلاحيات الاحتجاز المنصوص عليها في المادتين ٥ (١) (ك) و٥ (٤) من الدستور تتنافى مع المادة ٩ (٣) و(٤) من العهد.

١٨ - ومن دواعي قلق اللجنة أن تشريعات موريشيوس لم تُعدل بعد وعلى نحو يجعلها تتمشى مع أحكام المادة ١١ من العهد.

١٩ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حجم القيود المفروضة بحكم الواقع على حرية التعبير، الأمر الذي يدلل عليه حظر عملين أدبيين صدرا مؤخرا دون أن تتخذ في هذا الحظر الإجراءات القانونية، وإزاء المخالفات الجنائية المتعلقـــة بالتشهير ونشر الأخبار الكاذبة. وترى اللجنة أن القيود غير القانونية المفروضة على حرية التعبير لا تتمشى مع العهد.

٢٠ - وتحيط اللجنة علما مع القلق باشتراط تقديم إخطار قبل عقد أي اجتماع عام بسبعة أيام من أجل الحصول على إذن من مفوض الشرطة بعقد ذلك الاجتماع.

٢١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المصاعب التي يواجهها العاملون في منطقة تجهيز الصادرات في ممارستهم حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد.

هاء - اقتراحات وتوصيات

٢٢ - تؤكد اللجنة على ضرورة توافر جهاز قانوني يمكن الأفراد من إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد أمام المحاكم الوطنية.

٢٣ - وتوصي اللجنة بإدراج جميع الأسس التي يستند إليها حظر التمييز، على النحو المحدد في المادتين ٢ و٢٦ من العهد، في أحكام الدستور ذات الصلة بمنع التمييز وأن تتسع هذه الأحكام لتشمل الأجانب. وتوصي كذلك بتعديل المادتين ١٦ (٢) و١٦ (٤) (ج) من الدستور على نحو يجعلها تتمشى مع المواد ٢ (١) و٣ و٢٦ من العهد وبأن تتخذ خطوات لسن قوانين شاملة مضادة للتمييز تشمل جميع الميادين، العامة والخاصة، التي ينص العهد على حمايتها. ويُوصى أيضا بأن تنظر لجنة تكافؤ الفرص المقترح إنشاؤها، فيما إذا كان من الضروري اتخاذ تدابير إيجابية، من بينها تدابير تعليمية، لتذليل العقبات الباقية في طريق تحقيق المساواة، مثل المواقف التي عفا عليها الزمن إزاء دور المرأة ومركزها.

٢٤ - وبعد أن ألغيت عقوبة الإعدام، يُوصى بأن تنظر موريشيوس في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

٢٥ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن ينشأ في أسرع وقت ممكن المجلس المستقل المتوخى للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة ، وأن تُدرج أحكام في القانون تكفل حصول المجلس على الصلاحيات والموارد التي تمكنه من التحقيق فيما يقدم من ادعاءات بممارسة رجال الشرطة لسوء المعاملة

٢٦ - وتؤكد اللجنة على ضرورة إنشاء آلية لتقديم مساعدة قانونية في تقديم الطعون إلى مجلس الملكة الخاص.

٢٧ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بنشر الأخبار الكاذبة. فإذا ما رأت الدولة الطرف أن من الضروري السماح بفرض بعض القيود على المنشورات وعرض الأفلام، فإنه ينبغي أن تسن تشريعات تقرر معايير تتمشى مع أحكام المادة ١٩ (٣) من العهد وتنص على المراجعة القضائية لجميع القرارات الصادرة بتقييد ممارسة حرية التعبير. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تنشأ في أسرع وقت ممكن هيئة الإذاعة المستقلة المتوخاة. وتقترح اللجنة إنشاء آلية تتيح سن مدونة لآداب مهنة الصحافة.

٢٨ - وتقترح اللجنة النظر في كفالة ألا تزيد القيود المفروضة عن القدر الضروري منها في المجتمع الديمقراطي وبما يتمشى مع المادة ٢١ من العهد.

٢٩ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن تقوم الحكومة، كجزء من استعراض التشريعات الصناعية الذي تعتزم إجراءه، بالنظر فيما إذا كان العاملون في مناطق تجهيز الصادرات (وأغلبهم من النساء) في حاجة إلى حماية قانونية إضافية لكفالة تمتعهم الكامل بالحقوق التي نصت المادة ٢٢ من العهد على ضمانها.

٣٠ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات ملائمة لكفالة تمكين سكان جزيرتي أغاليغا وسانت براندون من ممارسة حقهم في التصويت وفق ما تقضي به المادة ٢٥ من العهد.

٣١ - وأخيرا، تقترح اللجنة اتخاذ خطوات لنشر معلومات عن العهد والتقرير والإجراءات التي تتم في اللجنة، وذلك بجميع لغات التكلم في موريشيوس. وتقترح أيضا اتخاذ خطوات لنشر مواد تعليمية، وخاصة للأطفال، بأكثر اللغات العامية استخداما.